



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
إلى
السيدة والسادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تسوية وضعية الطلبة الراسبين في شعب النظام القديم وإدماجهم في مسالك منظومة "أمد".

سعى إلى تأمين انتقال سلس وناجح من شهادات النظام القديم إلى إجازات نظام "أمد" التي سيتم تعميمها على كافة المؤسسات المعنية بهذا الإصلاح انطلاقا من العودة الجامعية 2009/2008، فإنه ينبغي العمل على تسوية وضعية الطلبة الراسبين في شعب النظام القديم، وذلك من خلال استيعابهم وإدماجهم، في مسالك منظومة "أمد" بناء على القواعد والإجراءات المبينة أدناه.

1- المبادئ العامة لتسوية وضعية الطلبة الراسبين

يتعين على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث اعتماد الأحكام العامة والإجراءات الانتقالية الواردة بالمذكرة الإطارية والتي تؤكد خاصة على :

- تيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات القديمة إلى شهادات "أمد" مع تثمين مكتسباتهم.
- أن تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد وضع جداول تتيح تنظيم الوحدات التعليمية للشهادات القديمة وشهادات "أمد".
- أن تسند الأرصدة الملائمة للوحدات التعليمية لشهادات النظام القديم إذا توفر تناسبها مع الوحدات التعليمية لشهادات "أمد".
- أنه عند غياب التناسب المشار إليه أعلاه يحتفظ الطالب بأعداده السابقة ويتم تنزيلها وتثمينها في إطار وحدات أو عناصر تعليمية حسب اختياره وبعد مصادقة رئيس الجامعة.
- يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل حاليا على الطلبة المسجلين بالشهادات القديمة إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.

2- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراسبين في السنة الأولى أو الثانية من شهادات النظام القديم

1-2- يسجل الطلبة الراسبون في السنة الأولى أو الثانية من شهادات النظام القديم حسب اختيارهم،

وطبقا لنتائجهم، وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة، في السنة الأولى أو الثانية-حسب الحالة-

من إحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية التي تم إحداثها بمؤسستهم الأصلية لتحل محل شهادة

النظام القديم التي أخفقوا في سنتها الأولى أو الثانية وذلك على النحو التالي :

- يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا

والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية (نظام قديم) إلى السنة الأولى أو الثانية من الإجازات

التطبيقية من نظام "أمد".

- يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى السنة

الأولى أو الثانية من الإجازات التطبيقية أو الأساسية من نظام "أمد" حسب اختيارهم

وننتائجهم وفي حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة.

2-2- عند تعذر تسجيل الطلبة الراسبين بالسنة الأولى أو الثانية من إحدى شهادات النظام القديم في

أحد مسالك نظام "أمد" بمؤسستهم الأصلية، يمكن تسجيلهم حسب اختيارهم ونتائجهم وفي حدود

طاقات الاستيعاب المتوفرة :

- في السنة الأولى أو الثانية من شهادة أخرى من شهادات النظام القديم تكون قريبة من

اختصاصهم الأصلي وذلك في مؤسستهم الأصلية.

- في السنة الأولى أو الثانية من الشهادة نفسها في مؤسسة غير مؤسستهم الأصلية على أن

تكون المؤسسة البديلة راجعة بالنظر إلى الجامعة نفسها من حيث المبدأ. وبصفة استثنائية،

يمكن للمؤسسة البديلة أن تكون راجعة بالنظر إلى جامعة أخرى وذلك في إطار التنسيق بين

الجامعات.

3-2- أما بخصوص الطلبة الناجحين بالإمهال من السنة الأولى إلى السنة الثانية في إحدى شهادات

النظام القديم، والمدعوون إلى اجتياز امتحانات الوحدات التي لم يحصلوا فيها على المعدل خلال

السنوات الدراسية اللاحقة لسنة ارتقائهم، فإن تسوية وضعيتهم تقتضي :

- أن تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد

وضع جداول تتيح تنظير الوحدات التعليمية للشهادات القديمة وشهادات "أمد"، وأن يعيد

الطلبة الممهلون الامتحانات في وحدات إجازات "أمد" على أن تنزل أعدادهم الجديدة في

الوحدات الموازية لها من وحدات السنة الأولى من الأستاذية.

- عند غياب التناسب بين وحدات شهادات النظام القديم موضوع الإمهال والوحدات التعليمية

لإجازات "أمد"، يعيد الطالب الممهل الامتحانات في عدد من الوحدات التعليمية أو من

عناصر الوحدات التعليمية يكون موازيا لعدد الوحدات الممهل فيها حسب اختياره وبعد

مصادقة رئيس المؤسسة المعنية، وذلك كما لو أن نظام الدراسات قد تم تعديله لتختفي وحدات وتعوض بوحداث جديدة.

4-2- تطبق المبادئ والقواعد نفسها على الطلبة المتمتعين بتسجيل استثنائي في الامتحانات مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته، ومقتضيات النقطتين 23 و 24 من المذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" - الإجازة.

3- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراشدين في السنة الثالثة من شهادات النظام القديم

1-3- يسجل الطلبة الراشدين في السنة الثالثة من شهادات النظام القديم حسب اختيارهم، وطبقاً لنتائجهم، وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة، في السنة الثالثة من إحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية التي تم إحداثها بمؤسستهم الأصلية لتحل محل شهادة النظام القديم التي أخفقوا في سنتها الثالثة وذلك على النحو التالي :

- يوجه الطلبة الراشدين بالسنة الثالثة من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية (نظام قديم) إلى السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية من نظام "أمد" وتسد لهم في حالة النجاح الشهادة الجديدة المندرجة في "أمد".

غير أنه يمكن الترخيص لطلبة السنة الثالثة من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية (نظام قديم) الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات والمتمتعين بتمديد استثنائي لإعادة المشروع ومناقشته، من استكمال هذا الإجراء والحصول على شهادات النظام القديم المعنية.

- يوجه الطلبة الراشدين بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية أو الأساسية من نظام "أمد" حسب اختيارهم، ونتائجهم، وفي حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة. وتسد لهم في حالة النجاح الشهادة الجديدة المندرجة في "أمد"، وذلك دون التصريح بارتقائهم إلى السنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المعنية.

3-2- عند تعذر تسجيل الطلبة الراشدين في السنة الثالثة من إحدى شعب النظام القديم في أحد مسالك نظام "أمد" بمؤسستهم الأصلية، يمكن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (2-2) أعلاه.

4- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراشدين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية

4-1- يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل حالياً على الطلبة الراشدين بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى حدود تخرجهم، وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.

2-4- عند عدم توفر العدد الكافي لتكوين قسم حضوري من الطلبة الراسبين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من أستاذية محددة بمؤسسة معينة، يمكن لرئيس الجامعة المعنية، أو في إطار التنسيق بين الجامعات، تجميع الطلبة المعنيين في مؤسسة بديلة وتأمين الدروس لفائدتهم إلى حدود تخرجهم. كما يمكن، في هذا الصدد، للمؤسسة المعنية أن تؤمن الدروس الموجهة للطلبة الراسبين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من الأستاذية في شكل دروس غير حضورية بالتنسيق مع الجامعة الافتراضية.

3-4- تحدد الوثيقة الإطارية للإصلاح والمتعلقة بمستوى الماجستير السبل الأخرى والإجراءات الخاصة بتسوية وضعية الطلبة الراسبين بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فإني أعول عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعنايتكم المعهودة.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا**

الأزهر بوعوني